التداولية في مفهوم الخطاب القانون

م.م زينب خالد محي
كلية القانون – جامعة المستقبل
Zainab.kaled.muhay@uomus.edu.iq

الملخص:

تعنى هذه الدراسة بالكشف عن آلية عمل اشتغال التداولية داخل منظومة الخطاب القانوني وهذا بوصفه خطابا مميزا عن بقية الخطابات الأخرى وبناء على ما جاء به المنهج التداولية وإبعاده في السياق الاجتماعي والقانوني في فهم النصوص القانونية ومقاصدها والقرارات وتطبيقها بشكل فعلي مستندا إلى السلطة الممنوحة له من قبل الدولة وجانبها الاستعمالي الوظيفي حاولنا البحث في مفهوم الخطاب القانوني الذي يعد خطابا فاعلا في الحياة الاجتماعية والمؤسسات والهيئات الرسمية بوصفه النواة التنظيمية والرسمية وهذا انطلاقا من التطرق الى التداولية والبحث في مرجعيات مفهوم الخطاب القانوني.

الكلمات المفتاحية: الخطاب القانوني، التداولية، الأفعال الكلامية.

Abstract:

This study aims to reveal the mechanism of the work of the deliberative process within the legal discourse system, as It is a discourse that Is distinct from other discourses. Based on what the deliberative approach has brought and Its dimensions In the social and legal context In understanding legal texts, their purposes, decisions, and their actual application based on the authority granted to It by the state and Its functional usage aspect, we have tried to research the concept of legal discourse, which is an effective discourse In social life, Institutions, and official bodies, as It is the organizational and official nucleus. This is based on addressing deliberative processes and researching the references of the concept of legal discourse. Keywords: Legal discourse, deliberative processes, speech.

Keywords: legal discourse, deliberative, verbal acts.

المقدمة

تعد الدراسات التداولية من الدراسات الحديثة حيث أثبتت نفسها بوصفها تخصصا رئيسا في حقل اللسانيات عنيت في الاتصال وتباين جوانب الخطاب على جميع مستوياته، مما أدى إلى تعقيدها وتفرع أساليبها وتعدد مصادرها وتأثيراتها المختلفة فإنه يصعب تحديد حدود التداولية بوضوح على الخريطة اللسانية الحديثة، وبذلك فقد ظهرت التداولية في سياق الفلسفة التحليلية والدراسات اللغوية استعمالا على البنيوية التي عنيت بالبنية الشكلية والتوليدية التي ركزت على وصف النظام اللغوي وتفسيره ومن هنا جمعت التداولية بين التركيب والدلالة والسياق، وتعد امتدادا للجهود الوظيفية التواصلية.

وهذه الدراسة تحتاج إلى تنقيب وتدقيق في الخطاب، وما تأسس عليه من قوانين اتخذت من اللغة مادتها الخام التي وظفتها لإيجاد خطاب تداولي يؤثر بالمتلقي، ضمن العملية الاتصالية التي تسعى إلى دراسة اللغة في الاستعمال، وفهم أفكار ورؤى ومقاصد يتبناها المرسل، ويستهدف بها المرسل إليه ضمن سياق لغوي تداولي.

يمكن القول إن التداولية ليست علمًا لغويًا بحتًا بالمعنى التقليدي، بل هي علم حديث يدرس العوامل اللغوية في نظام استخدامها، لا تقتصر التداولية على وصف وتفسير البنى اللغوية وأشكالها الظاهرة، بل هي أداة للتفسير والنقد يمكن الاستعانة بها لفهم وتحليل نصوص وخطابات من أشكال أدبية متنوعة بما في ذلك الخطاب الذي يعتمد على التوافق مع مختلف النظريات.

ومن بين أنواع الخطابات التي تعتمد بشكل كبير على الدقة والوضوح، يبرز الخطاب القانوني، وينشأ هذا الخطاب من الهيئات الرسمية المختصة بهدف معالجة شؤون تنظيمية وأمنية تؤثر على الأفراد والمجتمع ككل ضمن إطار الدولة يتميز هذا النوع من الخطابات بأنه ليس في متناول العامة، بل هو خاص بفئة معينة من الأفراد الذين يمتلكون مستوى علمي محدد ومعرفة كافية بالقضايا، لذلك يعمل هذا الخطاب على إصدار القوانين والقرارات وتطبيقها، مستفيدًا من السلطة الممنوحة له من قبل الدولة وبذلك يختلف هذا الخطاب عن غيره من الأنواع الأدبية، حيث يتمتع بخصائص ومميزات وشروط صياغة واضحة تميزه وتحدد إطاره.

ثانيا: إشكالية البحث: تعد الأفعال الكلامية مكونًا أساسيًا وفاعلاً في هذا الخطاب، خصوصًا فيما يتعلق بظروف القضاء ومرافعات المحامين، والحوارات التي تدور في المحاكم من خلال العديد من القضايا، سواء من حيث إثبات التهم أو نفيها أو اصدار القرارات، ويأتي كل ذلك ضمن سعي لتحقيق العدالة في المجتمع تم دراسة مبحث الأفعال الكلامية داخل الخطابات القانونية.

ثالثاً: منهجيه البحث ونطاقه: يعتمد هذا البحث على المنهج التداولي القائم على أساس البحث في سياقات الخطاب ومقاصد المتكلمين، والكشف عن تفاعلات متعددة، بين المتكلم والسامع، وقد أسهمت هذه التفاعلات في توفير تأويلات غير محدودة للخطاب.

رابعاً: خطه البحث: سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين الأول المفهوم القانوني والثاني التداولية والأفعال الانجازية.

المطلب الأول: المفهوم القانوني

يعد" المفهوم القانوني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، وسيلة لفرض الواجبات والحقوق، حيث تتميز بطابعها التقريري صار يُشار إلى قانون نزع الملكية وقانون ضريبة الدخل وقانون المرور والقانون بهذا التحديد يكون مرادفاً للتشريع "فالغرض الرئيسي من القانون هو تنظيم السلوك البشري والعلاقات بين الأفراد، ويشمل القانون القيم والمعايير التي يسعى الناس لتحقيق مبادئ مثل المساواة والعدل والحقوق والحرية وغيرها"،[1] تهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتتميز بصبغة تداولية، حيث تعتمد على الأطراف المتحدثين الذين تنشأ بينهم علاقات ذات طابع متباين. فتُمنح حقوق لأحد الأطراف، بينما تُفرض واجبات على الطرف الآخر. وبالتالي، تفترض هذه

القواعد وجود علاقة ثنائية، حيث تُنشئ حقوقاً لأحد الطرفين يقابلها واجبات على الطرف الآخر ".[٢] لاحظنا في كثير من الأحيان أن لغة التواصل الطبيعية ليست دائماً صريحة؛ فهناك أمور لا يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ولكن يمكن استنتاجها من خلال قضايا أخرى تم التعبير عنها بوضوح ودقة "[٣]

فإن " النظر إلى الخطاب القانوني من جانب زاويتين متقابلتين النظر إليه بوصفه نصا، من خلال إغفال العوامل والمساعدات التي اشتغلت على إنتاجه، وتلك التي تتهيأ لتفكيكه وما يحيط به من ملابسات سياقية، والنظر إليه بوصفه خطابا، من خلال إحضار تلك العوامل والملابسات التي أحاطت به إنتاجا وتلقيا بمعنى أن الخطاب القانوني يعتبر خطايا فعلا إلا إذا كان عنصر السياق حاضرا وكذا مراعاة الظروف المحيطة، ومقاصد ومستويات الفاعلين في عملية إنشاء وتلقي الخطاب، باعتبارهم أقطاب العملية التواصلية، حيث ترمي عملية التأويل في المنظومة القانونية إلى تكوين القصد التشريعي، الذي قد يترجم بأنماط تعبيرية تنطوي على درجة من الالتباس والغموض، والحال أن الخطاب القانوني يسعى دائما إلى أن يحقق رسالته التواصلية بدقة ووضوح"[٤]

نجد أن سلطة القاضي في التفسير والحكم تقتصر على توضيح العبارات الغامضة أو المبهمة وبيان المعنى الحقيقي لها إذ يخضع القاضي في تفسيره للعبارات الواردة في الحكم لمجموعة من الضوابط والمعايير الفنية، والتي تعتبر بدورها ضوابط دلالية، حيث يُعتبر الالتزام بها شرطاً لسلامة التفسير الذي يصدر عنه."[٥]

ويبدو أن الخطاب القانوني يميل دائمًا إلى أن يكون واضحًا ومفهومًا، بعيدًا عن الغموض المفرط أو التعدد في المعاني، خاصة فيما يتعلق بالأحكام القضائية وما يشابها. لذا، يجب أن تكون اللغة دقيقة وواضحة بهدف إيصال الفكرة كاملة لجميع المعنيين والأطراف الفاعلة في القضية. كما ان لغة القانون تعكس التفاعل اللغوي بين المشرع القانوني والمخاطبين بأحكام قضائية، وتظهر السمات النصية لهذا النوع من اللغة، فضلاً عن وسائل التماسك اللفظي والمعنوي بين النصوص القانونية، بوصفها نصوصاً لغوية، كما تساهم في تحديد مراجع الخصوصية اللغوية والبنائية لطبيعة النص القانوني، ومدى تفاعله كنص لغوي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بسياقه، اذ" إنه من الأساسي مواءمة دراسة الأعمال اللغوية لتحليل شروط النجاح وللظروف التي يسميها أوستن "حالات إخفاق" أو "فشل". ويقترح المؤلف ترسيمه الحالات الإخفاق الأكثر انتشاراً، ويذكر من بينها عدم احترام مواضعة من المواضعات الاجتماعية وعدم الأهلية القضائية وغياب القصدية والخطأ في صياغة الملفوظ صياغة دقيقة واستعمال إجراء معدول عن أصل وضعه.[٦]

الفرع الأول: التداولية

يعود "مصطلح (التداولية) الى الفيلسوف الأمريكي تشارلز موريس سنة ١٩٣٨ إذ قدم تعريفا للتداولية بوصفها جزءا من السيمياء التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات".[٧]

وقد دلت على ثلاثة معطيات اعتمد عليها علم السيمياء هي[٨]:

١. **علم التركيب**: يهتم بدراسة العلاقات الشكلية بين العلامات وترابطها مع بعضها البعض.

٢. **علم الدلالة**: يدرس العلاقة بين العلامات والأشياء التي تشير إليها أو تمثلها.

٣. **التداولية**: تركز على دراسة العلاقة بين العلامات ومستخدميها أو مفسريها.

وتتحدد العلامة اللغوية عند موريس بأبعادها الثلاثة: **البعد الدلالي:** علاقتها بالموضوعات الدالة عليها بعد دلالي. **البعد التركيبي:** علاقتها فيما بينها أي العلاقة بالعلامات الأخرى **البعد التداولي:** علاقتها بالمؤولين لها أي المستعملين، وبذلك تصبح التداولية نشاطاً تواصليا أساسا ذا طبيعة اجتماعية، ومن ثم تشكل التداولية الأساس الذي يبنى عليها علم السيمياء[٩].

يرتبط البعد التداولي ارتباطاً وثيقاً بالمعرفة وإنتاج المعرفة الجديدة، حيث تُقدَّم هذه المعرفة بشكل دائم في صيغة لغوية. وبالتالي، تنتقل الحجة عبر وسيط لغوي، ولا يتم الاعتراف بهذه المعرفة الجديدة إلا من خلال القبول بالحجة التي صيغت بلغة مقنعة "[١٠]

الفرع الثاني: مهام التداولية

تتلخص مهام التداولية في مجموعة معطيات تتمثل في ما يأتي:

١. إن دراسة استخدام اللغة من خلال فحصها في سياقات استعمالها المختلفة بدلاً من تحليل بنيتها اللغوية فقط. فهي تركز على الكلام كمنتج محدد صادر عن متحدث معروف، موجه إلى متلقٍ معين، مستخدماً ألفاظاً معينة في سياق تواصلي خاص، وذلك لتحقيق هدف تواصلي معين."

٢. توضيح الكيفية التي تجري بها العمليات الاستدلالية أثناء معالجة الملفوظات.

٣. إيضاح الأسباب التي تجعل التواصل غير المباشر وغير الحرفي أكثر فاعلية مقارنة بالتواصل الحرفي المباشر.

٤. تفسير أسباب عدم نجاح المعالجة اللسانية البنيوية الصرفة في التعامل مع الملفوظات بشكل كافٍ ١١.

٥. تجسير العلاقة بين الأنشطة الإنسانية الآتية: اللغة والتواصل والادراك فضلا عن ذلك، بيان القواسم المشتركة بين الفروع المشتغلة بهذه الأنشطة أي علم اللغة، وعلم التواصل، وعلم النفس المعرفي، ودراسة الوجوه الاستدلالية للتواصل الشفوي، فتقيم من ثم روابط وشيجة بين علمي اللغة والتواصل.

٦. التركيز على الشروط الضرورية لضمان أن تكون الأقوال اللغوية مقبولة، وفعالة، ومناسبة للسياق التواصلي.

٧. دراسة كيفية ربط متطلبات نجاح الملفوظ وأسس التفاعل الإبلاغي ببنية الخطاب وتفسيره.

٨. دراسة مكونات التخاطب المخاطب، والمخاطب، والخطاب والمساق، وتأثيرها في المقولات اللغوية من ناحية التفسير والتأويل".١٢

المطلب الثاني: التداولية والأفعال الكلامية

تعمل التداولية، بوصفها نظرية للغة والفعل على فهم الطبيعة المركبة جدا وذات الدينامية التواصلية والتعارضات التفاعلية التي تنتجها، وتتجلى هذه الطبيعة من خلال التغيرات التي تحدث في وعي المتخاطبين مثلما تحدث في السياق التفاعلي، حيث يعمل السياق التفاعلي من خلال وصف الكلمات المنطوقة المكان الزمان هوية المتكلمين، فيقوم السياق بدور أساسي في الفهم والتقييم والحكم على نجاح أفعال الكلام أو عدم نجاحها، والتي تضم علاوة على مظهرها القصدي مظهرا اصطلاحيا ينتمي إلى نظام اجتماعي.

فقد جاءت نظرية الفعل الكلامي من المفاهيم اللسانية، التي أنجزت افكار علمية رصينة، وإلى جانب ذلك فهي ضاربة جذورها في الفكر اللساني القديم. ولقد حاولنا من خلال هذا العمل أن تبرز إحدى

أهم خصائص اللغات الطبيعية من حيث كونها لغات تتيح لمستخدميها التعبير عن مقاصدهم بطرق ملتوية على اعتبار أن الكلام العادي يلجأ في حالات كثيرة إلى إجراءات الصياغة غير المباشرة للأفعال الكلامية بمعنى المواقف التي يخرج فيها مستعملوا اللغة العادية بملفوظاتهم عن الدلالة على المعنى الظفهر إلى الدلالة على المعنى الإضافي المضمر هو بحاجة إلى تأويل، مع القيام بعملية استدلالية للوصول إلى مقاصد المتكلم.[١٣]

تنتمي "نظرية الأفعال الكلامية" إلى خلفية فلسفية ومنطقية، وقد ظهرت من خلال جهود الفيلسوف **فتجنشتاين (1911-1960)**، ثم تبنّاها **جون أوستن (1898-1951)** وأكمل تطويرها **جون سورل (Searle)**. تُعتبر هذه النظرية من أهم محاور الدراسات التداولية الحديثة، حيث تركّز على دراسة مقاصد المتكلم ونواياه. فالمقصد يُحدّد الهدف الذي يسعى المرسل إلى تحقيقه من خلال سلسلة الأفعال اللغوية التي يصدرها، مما يساعد المتلقي على فهم الخطاب بشكل أفضل. وبالتالي، يُعدّ توافر القصد والنية شرطًا أساسيًا لنجاح الفعل اللغوي، الذي يجب أن يكون واضحًا ودالًا على المعنى المقصود ".[١٤]

ويرى أوستن أن الفعل الكلامي الواحد يشتق منه ثلاثة أفعال هي[١٥]:

١. **الفعل القولي أو اللفظي:** وهو النطق ببعض الألفاظ والكلمات.

٢. **الفعل الانجازي:** هو الفعل الأساسي الذي يتأتى من خلاله معنى الإنجاز، وهو المقصود من النظرية برمتها، ويُقصد به أن المتكلم حين ينطق بقول الفعل فهو ينجز معنى قصديًا.... وهو ما أسماه أوستن بقوة الفعل.

٣. **الفعل التأثيري او الناتج عن الفعل:** ويقصد به الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المسامع، ويقتضي هذا الأثر أن يؤثر فيه جسديًا أو فكريا أو عاطفيا.

يرى اوستن أن الفعل اللفظي متحقق عند عقد الكلام إلا أن الفعل الإنجازي يتحكم بنجاحه أو إخفاقه العرف من خلال وقوع الفعل، فإذا قال المعلم لتلميذه التزم الصمت، فبذلك يتحقق الفعل. أما إذا قال تلميذ لتلميذ آخر التزم الصمت يخفق الفعل ولا يتحقق؛ لأن المعلم يمتلك السلطة عرفا فيأمر التلميذ بالصمت، أما التلميذ فلا يمتلك السلطة فلا يتحقق الأمر.

فقد يتم انجاز الفعل عن طريق اللغة، يقول أوستن "عندما أقول في الكنيسة أو عند القاضي (نعم، أقبل الزواج بها، في هذا المقام لا أذيع خبرا ولا أنشره، بل إن لسان حالي يقول رضيت بالزواج)، فبماذا تسمى جملة من هذا النوع أو عبارة متلفظ بها من هذا القبيل؟ إني أقترح أن أطلق عليها مصطلح جملة إنجازية أو عبارة إنشائية أو اختصارا الإنشاء [...] يدل على أن إحداث التلفظ هو إنجاز لفعل وإنشاء لحدث"١٦ونظرية الأفعال الكلامية تمثل الوحدة الدنيا للتواصل الإنساني، ليست هي الجملة ولا أي تغيير آخر، بل هي استكمال إنجاز بعض أنماط الأفعال١٧.

لذلك عمد أوستن الى تقسيم الأفعال على قسمين:[١٨]

١. أفعال إخبارية وهي أفعال نصف وقائع العالم الخارجي، وتكون صادقة أو كاذبة لذلك فإن الكلام الخبري يحتمل الصدق والكذب لذاته.

٢. أفعال أدائية أو إنشائية وهي التي تنجز بها – في ظروف ملائمة – أفعال أو تؤدي، ولا توصف بصدق ولا كذب، بل تكون موفقة أو غير موفقة، ومنها: التسمية والوصية، والاعتذار والرهان، والنصح، والوعد وتتضمن فعلا من قبيل أمر ووعد وأقسم وعمد، ويفيد معناه على وجه الدقة إنجاز عمل، وتسمى هذه الأفعال أفعالا إنشائية. وتتضمن الأفعال الأدائية التزاما معينا من جانب المتكلم الذي يفعل ما يقوله عند قوله. فبقوله: (أعدك بكذا هو في الواقع (بعد)، أي يجعل نفسه ملزما يفعل ما يقول إنه يفعله.١٩

يقتضي أن تظل الدلالة الإنجازية للأفعال الكلامية المباشرة ملازمة لها في مختلف السياقات والأفعال الكلامية على نوعين: أفعال كلامية مباشرة لا تخرج عن معناها الحرفي فهي تقتضي المعنى المقصودة مباشرة من قبل المتلقي أي هو ما يعنيه ويقصده المتكلم. وهي أفعال كلامية صريحة في الدلالة غرض المتكلم فيها الإخبار أو الطلب. والأفعال الكلامية غير المباشرة وهي التي يرمي بها المتكلم من خلال قوله إلى التعبير بشكل ضمني عند شيء اخر غير المعنى الحرفي، الشأن في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدد المعنى[٢٠]. أي أن تخالف قوتها مراد المتكلم. فجملة: "هل لديك سيارة؟ فهذا السؤال له معنيان أحدهما هو الأصل يدل على الاستفهام الذي يحتاج جوابا، وهذا ليس المقصود من السؤال، والثاني معنى غير مباشر، أي فعل إنجازي غير مباشر، وهو استئذان المخاطب في طلب مهذب أوصلني إلى البيت.

إن التداولية ترفض التفكير في اللغة كانساق مجردة عن مجال اشتغالها، ومنبثة الصلة عن مرجعها الاجتماعي إنها ترفض أيضا التعامل مع اللغة على أنها مجرد أداة للإخبار ووصف للواقع ووسيلة للتعبير عن الأفكار، إن التداولية في المقابل، تسعى لدراسة الخطاب بوصفه تلفظا يقصد به تداول المعلومات وتبادلها انطلاقا من قواعد مضبوطة بهدف تحويل وضع المتلقي وتغيير نظام معتقداته ومواقفه السلوكية."[٢١]

الفرع الأول: التداولية في مفهوم الخطاب القانوني:

يبدو أن الخطاب القانوني يعتمد على دمج عدة عناصر في هيكله، حيث يتضمن دائماً الافعال الإنجازية خاصة فيما يتعلق بمراحل المرافعات وجلسات القضاء خلال هذه العمليات، يحدث تفاعل مستمر يتضمن أسئلة وإجابات بين الأطراف المعنية بقضية النزاع، مثل المتهم، والادعاء، والشهود، والمحامين، والقاضي، ومختلف الهيئات الاستشارية القانونية، يقوم الخطاب بتصوير الواقع من خلال اللغة، مما يحفز الدماغ على فهم عملية الترميز والصورنة، عبر عمليات معرفية وعقلية وعصبية فيزيولوجية. تشكل هذه العمليات نظاماً معرفياً يساعد على إدراك العالم، مما يجعل المقاربات الهادفة إلى تحليل الخطاب غير قادرة على استيعاب العناصر المتداخلة في إنتاجه وفهمه ومع ذلك، استطاعت المقاربة اللسانية المعرفية، بشكل عام، استكشاف الوسائل والآليات اللغوية المستخدمة في إنتاج الخطاب، سعياً لفهم العلاقة بين الإدراك والتمثيلات الرمزية ومن بين هذه العناصر الهامة نجد الحوارية (Dialogism) والتلفظ (Enonciation)، التي تتعلق بالتغيرات اللغوية التي تحدث على مستوى الخطاب.[٢٢]

يبدو أن الخطاب القانوني يعتمد على دمج عدة عناصر في هيكله، حيث يتضمن دائماً الافعال الإنجازية خاصة فيما يتعلق بمراحل المرافعات وجلسات القضاء خلال هذه العمليات، يحدث تفاعل مستمر

يتضمن أسئلة وإجابات بين الأطراف المعنية بقضية النزاع، مثل المتهم، والادعاء، والشهود، والمحامين، والقاضي، ومختلف الهيئات الاستشارية القانونية، يقوم الخطاب بتصوير الواقع من خلال اللغة، مما يحفز الدماغ على فهم عملية الترميز والصورنة، عبر عمليات معرفية وعقلية وعصبية فيزيولوجية. تشكل هذه العمليات نظاماً معرفياً يساعد على إدراك العالم، مما يجعل المقاربات الهادفة إلى تحليل الخطاب غير قادرة على استيعاب العناصر المتداخلة في إنتاجه وفهمه ومع ذلك، استطاعت المقاربة اللسانية المعرفية، بشكل عام، استكشاف الوسائل والآليات اللغوية المستخدمة في إنتاج الخطاب، سعياً لفهم العلاقة بين الإدراك والتمثيلات الرمزية. ومن بين هذه العناصر الهامة نجد الحوارية (Dialogism) والتلفظ (Enonciation)، التي تتعلق بالتغيرات اللغوية التي تحدث على مستوى الخطاب."

وقد "اعتد القانونيون بمفهوم القصد التواصلي أيما اعتداد، وفضلوه على الصيغة اللغوية إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، إدراكاً منهم أن الأفعال هي ما يقوم الناس بعمله قد يتردد الانسان في اعتبار شيء ما فعلا اذ لم يكن نتاجا للقصد من الفاعل حيث لا يعتبر الفعل فعلا ما لم يصاحب بقصد واضح ومن بياناتهم في هذا المجال، نصهم على أن صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين وهذا تأييد المبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية. ومن ثم، فالخاصية القصدية في الخطاب القانوني لا تساعد على بناء الدلالة فقط، بل على الدفع بهذه الدلالة إلى بناء فعل هو فعل الكلام".[٢٣] لذلك ان "القانون في المجتمعات المثقفة هو مؤسسة اجتماعية مكتوبة بلغة المتجمع غالبا، وهي لغة متخصصة. تنطوي على فرض معايير مجتمعية مرتبطة بنشر السلطة"[٢٤]

فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك، فهي ترسم للأفراد في المجتمع السلوك الواجب، وتكلفهم الالتزام به، إذ عندما ينص الدستور على أن:

لإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)

أو ينص القانون على أنه يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي: المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة

إن هذه النص ليست مجرد أخبار يمكن تصديقها أو تكذيبها، وإنما هي أقوال إنجازية يتحمل المخاطبون مسؤولية تنفيذ مضمونها والامتثال لها ضمن الإطار القانوني[٢٥].

"يمكننا أن نلاحظ أيضًا نوعًا آخر من الخطاب عندما يستعمل المخاطب تعبيرات مستمدة من مصادر مختلفة بشكل غير حرفي، حيث يقوم بتعديل هذه التعبيرات أو الرموز التي تعكس قومية أو عشيرة معينة، يتطلب ذلك من الذات التي تُصدر الخطاب إجراء تغييرات متعددة على العناصر اللغوية، مثل تعديل الأزمنة، تغيير الضمائر، تعديل الإحالات، بالإضافة إلى تغيير بعض الأماكن والأزمنة.[٢٦] لان التمسك بحرفية الخطاب القانوني قد يؤدي إلى إحداث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرتبها النص على التصرفات والوقائع، هذا ما يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الأطراف من ذوي العلاقة على حساب غيره.[٢٧]

لذلك إذا كانت "عبارة العقد رغم وضوحها لا تعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين... فإنه يجوز للقاضي أن يترك المعنى الظاهر الذي تفيده عبارة العقد إلى معنى آخر يصل إليه من عن طريق التفسير ويراه أكثر اتفاقاً مع إرادة المتعاقدين"[٢٨]

الفرع الثاني: اشتغال الأفعال الكلامية في تجليات مفهوم الخطاب القانوني

وسعى سيرل الى تطوير الأفعال الانجازية وصنفها تصنيفا آخر على النحو:

١. **الإخباريات:** تحتمل الصدق أو الكذب، واتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم. تشمل أفعال الإيضاح وأفعال الأحكام.

٢. **الألتزامات:** يلتزم المتكلم بفعل شيء ما في المستقبل، ويكون اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات.

٣. **التوجيهيات:** تهدف إلى حث المخاطب على القيام بفعل معين، مثل الأوامر والنصائح أو النهي، ويكون اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات.

٤. **التعبيريات:** تعبّر عن الحالة النفسية أو العاطفية للمتكلم، مع ضرورة الإخلاص في التعبير، كالشكر أو الاعتذار أو التهنئة.

٤. **الإعلانيات:** تسعى إلى تغيير الواقع أو الوضع القائم، ويكون اتجاه المطابقة فيها مزدوجاً، من الكلمات إلى العالم ومن العالم إلى الكلمات، مثل إعلان الحرب أو تعيين شخص في منصب ما.

ويقتضي أن تكون الأفعال الانجازية على نوعين: أفعال كلامية مباشرة عرفها سورل " القول هو العمل "[٢٩] فالأفعال المباشرة لا تخرج عن معناها الحرفي فهي تقتضي المعنى المقصودة مباشرة من قبل المتلقي أي هو ما يعنيه ويقصده المتكلم. وهي أفعال كلامية صريحة في الدلالة غرض المتكلم فيها الإخبار أو الطلب. والأفعال الكلامية غير المباشرة وهي التي يرمي بها المتكلم من خلال قوله إلى التعبير بشكل ضمني عند شيء اخر غير المعنى الحرفي، الشأن في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدد المعنى [٣٠]. أي أن تخالف قوتها مراد المتكلم. فجملة: "هل لديك سيارة؟ فهذا السؤال له معنيان أحدهما هو الأصل يدل على الاستفهام الذي يحتاج جوابا، وهذا ليس المقصود من السؤال، والثاني معنى غير مباشر، أي فعل إنجازي غير مباشر، وهو استئذان المخاطب في طلب مهذب أوصلني إلى البيت.

بتعدد مفاهيم الخطاب القانوني نجد تجلي أفعال الكلام المباشر وغير مباشر من خلال الأمثلة الآتية، فقول محامي الدفاع مثلا أثناء جلسة قضائية في معرض دفاعه عن موكله " يا سيدي القاضي موكلي لم يبلغ السن القانوني؟ " فهنا عندما ننظر في مضمون الخطاب نلاحظ أن "يا سيدي القاضي موكلي لم يبلغ السن القانوني؟ "تضمن فعلا إخباريا مباشرا تقريريا وهو أَنَّه لم يتعدى سن الثامنة عشر بما أن "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"[٣١] فهنا ينحصر عمره بين ١٢-١٧، أما الفعل غير مباشر الاخباري في جملة "لم يبلغ السن القانوني؟" هو اخبار القاضي بأنه لم يدخل ضمن احكام وقوانين القصر، والتي لها ضوابط ومعاملات خاصة لا تطبق عن المحكومين الآخرين من البالغين.

وجاء في مثال اخر عندما يقول القاضي خلال جلسة محاكمة لمتهم في قضية سرقة أو أكل ميراث أو ما شابه: "لقد أكلت في بطنك نارا، حيث يتضح الفعل غير مباشر في اكلت النار من الأشياء التي لا يمكن أكلها وهضمها حقيقة، إنما هي تمثل المعنى غير مباشر من أكل أموال الناس بالباطل، فالذي يأكل أموال الناس بالباطل كأنما يأكل في بطنه نارا.

وكذلك إن الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني، نجدها عندما يسأل المكلف بشؤون التحقيق المتهم في قضية تعاطي المخدرات أو المهلوسات وما شابه، ويكون المتهم شخصا راشدا (بالغا) ومتزوجا وله أسرة وأولاد... الخ، فيقول له على سبيل المثال: كم يبلغ عمرك؟،فالفعل هنا يبلغ بمعنى أنه بلغ السن القانوني فالمحقق هنا على علم بسن الشخص، لكنه تعمد سؤاله في هذا السياق ليثبت له أن الفعل الذي قام به لا يصدر عن شخص ذو اهليه، وله مسؤوليات تجاه أسرة وزوجة وأولاد.... فهذا إشارة واضحة وجلية إلى تنوع أشكال الأفعال التخاطب في مفهوم الخطاب القانوني، وهذا بحسب الحال الذي يستعمل فيه القول الواحد، فالمفهوم الذي قد يعبر عليه هذا القول عام يبقى في حاجة ماسة إلى ضرورة ربطه بسياق معين حتى تتعين قوته الإنجازية.

الخاتمة

يتميز الخطاب القانوني بطابع رسمي من أهم سماته خصوصية البناء من حيث المضمون والشكل، واستعمال المصطلحات القانونية، وعلى الرغم من هذه الخصوصية، فإنه يتبنى صفة التداولية في الخطاب المنفرد الذي يتميز بطابع رسمي يتم من خلالها اصدار القوانين والمراسيم والتعليمات التي تنبع من قبل المؤسسات ذات الطابع الرسمي والتي صممت خصيصا لتنظيم الحياة الاجتماعية، وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج، وكما يأتي:

١. ان الأفعال الكلامية، تتضمن معانٍ مباشره أخرى غير مباشره

٢. تبين إن الخطاب القانوني يتأثر بشكل كبير بسياق التلفظ ولكن لا يتأثر بالظروف المحيطة ونوايا. المتحدث.

٣. وبما ان الأفعال الكلامية في السياق القانوني لا تتطلب اختيار بعدا تداوليا، لأنها افعال إلزامية، فاستعمال هذه الافعال الزامية وقلة استعمال الأفعال الكلامية غير مباشرة من العواقب الناتجة عن الرسمية والحفاظ على القانون والعدالة.

٤. يظهر إن الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني، كشفت عن زخم معرفي بالأفعال الكلامية التوجيهية التي لا تقتصر على التعبير عن الحالة النفسية للمتحدث فقط، بل يمكن استعمالها أيضا للتعبير عن حالة المتحدثين الآخرين في الحوار أو الفعل لتوصيل المشاعر والأحاسيس التي يشعر بها المشاركون في الحوار من خلال اللغة والجسد فهي جديرة بإعادة قراءتها واستخراج الأفعال الكلامية المختلفة فيها، وبيان المغزى منها وغرضها نظرا لطبيعة كل فعل إنجازي، يتحدد في كل بنية سياقية ذات إحداثيات متغير.

٥. إن التداولية ترفض التفكير في اللغة كانساق مجردة عن مجال اشتغالها، ومنبثة الصلة عن مرجعها الاجتماعي وترفض أيضا التعامل مع اللغة على أنها مجرد أداة للإخبار ووصف للواقع.

الهوامش:

(١) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، د. مرتضى جبار كاظم، ط١، بغداد، شارع المتنبي:٢٩

(٢) المدخل لدراسة العلوم القانونية

(٣) النص والسياق - استقصاء البحث في الخطاب الدلاني والتداولي: ١٥٦

(٤) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عن القانونيين، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ص ٣٣.

(٥) ينظر: لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، بيومي سعيد أحمد، تقديم العوا محمد سليم، ط١، مكتبة الآداب، ٥ القاهرة، ٢٤٦:٢٠٠٧.

(٦) التداولية من أوستن إلى غوفمان: ٥٩

(٧) المقاربة التداولية، أرمينكو فرانسواز ترجمة سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط المغرب، ط١، ١٩٨٦م:٨

(٨) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية مصر، ٩

(٩) ينظر: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم د. خليفة بوجادي، جامعة استطيف، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م: ٥٧

(١٠) التداولية البعد الثالث في سميقيوطيقا موريس، مجلة النقد الأدبي الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد ٦٦، ١٥-٥٢

(١١) ينظر التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط١، دار الطليعة، بيروت التداولية:٦ ٢٦-٢٧

(١٢) ينظر: الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، صاحب جعفر أبو جناح، جامعة المستنصرية كلية الآداب،٢٠٠٩: ٣٣

(١٣) نظريه الافعال الكلامية بين التراث العربي والمناهج الحديثة دراسة تداوليه، محمد مدور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعه غرداية الجزائر العدد ٤٥٥:٥٥

(١٤) نحو نظرية السانية عربية للأفعال الكلامية قراءة استكشافية للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية، نعمان بوقرة، في المدونة اللسانية التراثية مجلة اللغة والأدب العدد ١٧ سنة ٢٠٠٦م: ١٧٠

(١٥) بنظر نظرية أفعال الكلام العامة كيف تنجز الأشياء بالكلام عبد القادر فينيني: ١١٦ وينظر: الأفعال الانجازية في البرجماتية العربية المعاصرة، علي محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، ٢٠١٠م:٤٢ هامش.

(١٦) نظرية أفعال الكلام العامة، كيف تنجز الأشياء بالكلام أوستن، تر عبد القادر قنيني، إفريقيا للشرق اندار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٩١:

(١٧) المقاربة التداولية: ٦٠.

(١٨) افاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: ٤٣-٠٤٤٠

(١٩) ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥: ١٣

(٢٠) ينظر: النظرية البراغماتية اللسانية التداولية دراسة المفاهيم والنشأة: ١٠٨.

(٢١) نظريات الاستعارة في البلاغة الغربية من أرسطو إلى لا يكوف ومارك جونسون، ط١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥:.٢٠٠

(٢٢) الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، برزيكو حسن، مجلة الخطاب والتواصل،٢٠٢٠، العدد ٠٧: ١٠.

(٢٣) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: ١٠٧

(٢٤) اللسانيات القانونية ودورها اللغة القانونية في القضاء، د. سليم المزهود كليه الآداب واللغات المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف مخبر الدراسات التراثية والثقافية، جامعه القسطنطينية، الجزائر مجلة القانون والتمية، مجلد ٣، العدد ٢٠٢١: ٥٠

(٢٥) لغة القانون في ضوء علم النص دراسة في التماسك النص، د. سعيد احمد بيومى، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٠: ٤١٩

(٢٦) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: ١٠٩

(٢٧) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، د: ١/٥٢٠

(٢٩) مدخل الى اللسانيات التداولية لطلبه معاهد اللغة العربية وآدابها، محمد يحياتن، جامعة تيزي وزو، الساحة المركزية، الجزائر: ٢٥

(٣٠) ينظر: النظرية البراغماتية اللسانية التداولية دراسة المفاهيم والنشأة: ١٠٨.

(٣١) المادة (١٠٦) من القانون المدني

المراجع:

اولاً: الكتب:

١) الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥.

٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية مصر.

٣) الاتجاه التداولي والوسيط في الدرس اللغوي، نادية رمضان النجار، كلية الآداب جامعة حلوان، ط ا. ٢٠١٣ م

٤) التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط١، دار الطليعة، بيروت التداولية.

٥) الأفعال الانجازية في البرجماتية العربية المعاصرة، علي محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، ٢٠١٠.

٦) التداولية البعد الثالث في سميقيوطيقا موريس، مجلة النقد الأدبي الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد ٦٦

٧) التداولية من أوستين إلى غموفمان، فيليب بلانشيه، تر: صابر الحياشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية سوريا، ط١، ٢٠٠٧

٨) الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، صاحب جعفر أبو جناح، جامعة المستنصرية كلية الآداب، ٢٠٠٩.

٩) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عن القانونيين، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

١٠) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، د. مرتضى جبار كاظم، ط١، بغداد، شارع المتنبي

١١) المرجعية اللغوية في النص الأدبي (مجلة فصول العدد ١ ص (٥٧) د. عبد الحليم بن عيسى – جامعة وهران الجزائر.

١٢) المقاربة التداولية، أرمينكو فرانسواز ترجمة سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط المغرب، ط١، ١٩٨٦م

١٣) في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم د. خليفة بوجادي، جامعة استطيف، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م.
١٤) لغة القانون في ضوء علم النص دراسة في التماسك النص، د. سعيد احمد بيومى، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٠.
١٥) النظرية البراغماتية اللسانية التداولية دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، د. محمود عكاشة، مكتبة الآداب، القاهره، ٢٠١٢.
١٦) نظرية أفعال الكلام العامة كيف تنجز الأشياء بالكلام، جون لانكشو اوستن، عبد القادر فينيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء– المغرب، ط٢، ٢٠٠٨م.
١٧) نظريات الاستعارة في البلاغة الغربية من أرسطو إلى لا يكوف ومارك جونسون، ط١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٣٦هـ– ٢٠١٥.
١٨) نظريه الافعال الكلامية بين التراث العربي والمناهج الحديثة دراسة تداوليه، محمد مدور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعه غرداية الجزائر العدد ٤٥٥.

المراجع القانونية:

١) لغة القانون في ضوء علم النص دراسة في التماسك النص، د. سعيد احمد بيومى، ط١، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٠.
٢) لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، بيومي سعيد أحمد، تقديم العوا محمد سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
٣) المدخل لدراسة العلوم القانونية، الدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، العدد ١/٥٢٠.

المجلات

١) الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، برزيكو حسن،مجلة الخطاب والتواصل،٢٠٢٠، العدد ٠٧.
٢) استكشافية للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية، نعمان بوقرة، في المدونة اللسانية التراثية مجلة اللغة والأدب العدد ١٧ سنة ٢٠٠٦م.
٣) المرجعية اللغوية في النص الأدبي، د. عبد الحليم بن عيسى – جامعة وهران الجزائر.، مجلة فصول العدد١
٤) المدخل لدراسة العلوم القانونية، الدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، العدد ١/٥٢٠

القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.